الفقه الشافعي وبيان أصول مذهبه من حيث الدليل والاستنباط

هيوا كريم سعيد

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية

hewa.saeed@univsul.edu.iq

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور فاضل محمود قادر

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية

Fadhil.qadir@univsul.edu.iq

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى :

١- التعرف على مصادر الحكم عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–والأطلاع على سيرهم وأن نقف مع أحداث حياتهم، فإن القراءة في حياة أهل العلم لاشك أنها من الأمور التي تكسب طالب العلم أدباً وفقهاً وخشوعاً وإعجاباً بهؤلاء العلماء الأجلاء .

٢- إن حياة الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– حياة حافلة بالسعي لطلب العلم والتعلم وتقديم العلم ، ولا شك أنه من المجددين، وهو من الأئمة الذين كانوا يهدون بأمر الله، وصبروا على ذلك، ولا شك أنه كان للمتقين إماماً ولا يزال، وقد عدَّه كثير من أهل العلم من المجددين .

٣- كانت حياة الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– مليئة بالعبر والعظات والجهد الكبير واعطاء الفقه الإسلامي الخزين العظيم من المعلومات القيمة ولا شك أنه أول من كتب في أصول الفقه في كتابه:(الرسالة)

٤- إظهار هذه الشخصية العظيمة التي كتبت الكثير من المؤلفات والتي جعلت الخزانة الفقهية مليئة بالكتب والدراسات العالية في مراحل العلم المختلفة فإن كثيراً من حملته لا يقدرون العلم حق قدره .

الكلمات المفتاحية: (الفقه الشافعي، أصول مذهبه، الدليل والاستنباط).

Shafi'i jurisprudence and an explanation of the principles of his doctrine in terms of evidence and deduction

Hey, Karim Saeed

Sulaymaniyah University - College of Islamic Sciences

hewa.saeed@univsul.edu.iq

Assistant Professor Dr. Fadel Mahmoud Qader

Sulaymaniyah University - College of Islamic Sciences

fadhil.qadir@univsul.edu.iq

Abstract:

This research is entitled: Shafi'i jurisprudence and an explanation of the principles of his doctrine in terms of evidence and deduction

This research aims to:

1-Getting to know the sources of wisdom according to Imam Al-Shafi'i - may God Almighty have mercy on him - and learning about their lives and standing with the events of their lives. Reading about the lives of the people of knowledge is undoubtedly one of the things that gains the student of knowledge literature, jurisprudence, humility, and admiration for these venerable scholars.

2-The life of this Imam - may God Almighty have mercy on him - is a life full of seeking knowledge, learning and presenting knowledge. There is no doubt that he is one of the innovators, and he is one of the imams who were guided by the command of God, and were patient in that. There is no doubt that he was an imam for the pious and still is, and he was counted as an imam. Many scholars are innovators

3-The life of Imam Al-Shafi'i - may God Almighty have mercy on him - was full of lessons, sermons, and great effort, giving Islamic jurisprudence a great store of valuable information. There is no doubt that he was the first to write about the principles of jurisprudence in his book: (The Message).

4- Showing this great personality who wrote many books and who made the jurisprudence treasury full of books and high-level studies in the various stages of knowledge, as many of his followers do not appreciate knowledge as it deserves it.

Keywords: (Shafi'i jurisprudence, principles of his doctrine, evidence and deduction).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلا شك أن أصول الفقه يعتبر أساسا للأحكام الفقهية لذلك نهتم به لما له أهمية كبيرة إذ هو العلم الذي يبين الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد وتصرفاتهم اليومية ومعاملاتهم في الحياة لذلك كان ولابد من الوقوف على سيرة حياة العالم والإمام الشافعي –رحمه الله– فحيث أنه رزق منهجاً سليماً، وفكراً ثاقباً، وحصافة وفطنة، وكانت أصوله في غاية الجودة، فسهَّل على أهل الحديث كثيراً فهم الأحاديث ، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب الجدل والنظر إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن

أهمية البحث :

إن من الواجب التطرق إلى مناهج العلماء والفقهاء العلمية والتي كانت لها الأثر العظيم من أجل خدمة الدين والحياة العلمية والفقهية فحيث نرى أنهم تفقهوا في العلم والدين وضبطوا كثيراً من الأحكام العملية والدنيوية ولقد علا ذكر الإمام الشافعي وذاع صيته، فأثنى عليه شيوخه قبل أقرانه فضلا عن تلاميذه وهذا يدل على المكانة العالية التي يتمتع بها الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– فلذلك كان علينا أن نبحث في سبرة الحياة الدينية والعلمية للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– لأن ذلك يعطينا الدافع الكبير لإجل أن ندرك الجهد الكبير والعظيم الذي بذله الإمام من اجل خدمة الدين والعلم في جميع محاور ومجالات الدين والفقه والحديث وغير ذلك من الأمور العلمية الأخرى حيث أن التبحر في العلوم الدينية والشرعية كان ذلك الأثر الكبير في البحث عن سيرة العلماء الذاتية

منهج البحث : بحث يتضمن محورين الأول بيان لتأريخ الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– وفقهه والذي يعتبر من مؤسس المذهب الشافعي والثاني مصادر أصول الفقه عند الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى–لما له صلة في مجالات الفقه الإسلامي .

الهيكل العام :

لقد رأينا تقسيم موضوع البحث (الفقه الشافعي وبيان أصول مذهبه من حيث الدليل والاستنباط) إلى أربعة مباحث متضمنا جملة من المطالب ومن ثم الإشارة إلى الخاتمة بعرض النتائج وأخيرا المصادر والمراجع التابعة للبحث ويتكون الهيكل العام من المباحث الأتية :-

المبحث الاول: ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ويتضمن المطالب ألأتية :-

المطلب الاول : اسمه

المطلب الثاني : مولده

المطلب الثالث : نشأته

المطلب الرابع : وفاته

المبحث الثاني : تأريخ الفقه الشافعي ويتضمن المطالب ألأتية :-

المطلب الأول :المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب

المطلب الثالث :المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار

المطلب الرابع : المرحلة الرابعة : مرحلة الاستقرار

المبحث الثالث : مصنفات وأصول الفقه الشافعي ويتضمن المطلبين الاتيين :-

المطلب الأول : مصنفات الفقه الشافعي

المطلب الثاني : أصول الفقه الشافعي

المبحث الرابع : مدح وثناء العلماء والفقهاء عنه

الخاتمة (النتائج)

المصادر والمراجع وفي الختام ادعوا الله تبارك و تعالى أن يوفقنا في بيان وإيضاح وإتمام هذا الجهد ويجعلنا في الطريق الصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفقه الشافعي وبيان أصول مذهبه من حيث الدليل والاستنباط

المبحث الاول : ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-

المطلب الاول : اسمه

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، القرشي، المطلبي، الشافعي، يجتمع مع الرسول، صلى الله عليه وسلم، في عبد مناف(١)

المطلب الثاني : مولده

وُلد الإمام الشافعي -رحمه الله-في مدينة غزة في العام الخمسين بعد المئة من الهجرة، والمتوفي في العام الرابع بعد المئتين من الهجرة في مصر، وقد عُرف بشدة الفهم والحفظ، وهو صاحب ثالث مذهب من المذاهب الفقهيّة الأربعة(٢)

المطلب الثالث : نشأته

تتلمذ الإمام الشافعي في المدارس الفقهيّة شأنه شأن الأئمة من قبله، فلمّا كان صبيّاً جلس إلى علماء مكة يأخذ عنهم؛ أمثال مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عُيينة، واستمر في ذلك حتى وصل العشرين ونيّف من عمره، فانتقل إلى المدينة المنورة وجلس إلى الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي حتى توفّي الإمام مالك، ثمّ اجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كان قد حمل المذهب الحنفيّ، فأخذ الكثير من علمه.(٣) وعاد بعد ذلك إلى مكة المكرمة فجلس فيها معلّما يُقبل إليه طلاب العلم ليأخذوا عنه العلم، ثمّ توجّه إلى بغداد ليجلس إليه العلماء فيها أمثال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقد أُطلق على الاجتهادات التي اجتهد فيها الإمام الشافعي في هذه المرحلة المذهب القديم.(٤) ثمّ قرّر الإمام يذهب إلى

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م :(١١/١) (٤) ينظر : التدريب في الفقه الشافعي سراج الدين البلقيني : (١ /١٢-١٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغي: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م : (١٣٣/١).

مصر من أجل الاطّلاع على مذهب الإمام الليث بن سعد، فلمّا وصل بدأ الناس يأخذون من علمه وفي ذات الوقت كان يستزيد من مذهب الليث، وبقيَ في مصر حتى توفاه الله، وقد سمّيت هذه المرحلة بالمذهب الجديد.(١) ثمّ انتشر المذهب في بلاد فارس، وخراسان، وسجستان، وما وراء النهر من طريق الربيع بن سليمان الذي كان يروي المذهب.(٢) وكان يأتي إليه الطلاب من هذه البلدان ويقومون بنسخ ما سمعوه منه ثمّ نقله إلى بلدانهم، وكان المذهب الشافعي هو المذهب الذي طغى في بلاد الشرق، وكانت الكلمة لأصحاب المذهب الشافعي في بلاد الشام، والعراق، واليمن، ومصر، والحجاز، ومكة، والمدينة، وغيرها من البلدان.(٣) ثم خرج إلى هذيل بالبادية فاستفاد من فصاحتهم، وحفظ كثيرا من أشعارهم وصار يضرب به المثل في الفصاحة، حتى إن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذيليين (٤) وعاد بعد ذلك إلى مكة وتفقه على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد، ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ(٥) قال الشافعي: (قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي: أحضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظا، فقال: إن يك أحد يفلح فهو هذا الغلام) (٦) اكتسب الشافعي في هذه المدة إضافة إلى فقه مسلم بن خالد حديث سفيان بن عيينة، محدث مكة، ومالك بن أنس محدث المدينة. وهما أكبر شيوخه(٧) وروى عن غيرهما كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن سعد، وعمه محمد بن شافع(٨)، وكان إلى جانب معرفته لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وآثارهم، واختلافهم وأقاويل

العلماء وكلام العرب واللغة والشعر(١) يعرف بعض علوم اليونان باللغة اليونانية.(٢) واستمر بها يستفيد ويفيد، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٥هـ وأقام بها سنتين رجع بعدهما إلى مكة ثم فاء إلى بغداد مرة أخرى سنة ١٩٨هـ فأقام بها أشهر

أخرج بعدها إلى مصر التي وصل إليها سنة ١٩٩هـ وبقي بها حتى وافته منيته يوم الجمعة سنة ٢٠٤هـ(٣)، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه.(٤) وقد اجتمع للشافعي علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك وأصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف،(٥) ثم طالعته الحياة في مصر بفقه جديد مما أثر عن الليث بن سعد، وواجهته أمور مستحدثة لم يواجه مثلها من قبل، وصحت عنده أحاديث كثيرة سمعها لأول مرة في مصر، نقلا عن الليث، واطلع على آراء جديدة للإمام علي بن أبي طالب لم يتح له الاطلاع عليها من قبل(٦)، وكان مذهب الإمام مالك منتشرا بين علماء مصر، فقارن بين كل ما وصل إليه، ونشر مذهبه، وأملى كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر. وغني عن البيان أن الشافعي كان في أول أمره يعد نفسه من تلاميذ مالك ومتبعا لمذهبه وأحد رجال مدرسته، واستمر كذلك إلى سنة ١٩٥هـ حيث قدم إلى بغداد للمرة الثانية، وقد بلغ وقتئذ مبلغ مؤسس مذهب يدعو إليه كما أشار إلى ذلك ابن خلدون بقوله: (ثم كان من بعد مالك بن أنس، محمد بن إدريس المطلبي الشافعي) (٧)، رحل إلى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب، وخالف مالكا في كثير من مذهبه(٨) هذا، وإذا كان الفقه والحديث هما القاسم المشترك بين الأئمة على اختلاف درجاتهم في ذلك، فإن الشافعي امتاز بسبقه في تأليف علم الأصول، وقال الدكتور سامي النشار: (قام الأحناف بإقامة الأصول على الفروع، ولم يقيموا الفروع على الأصول، فكان بجانب كل فرع أصله الفقهي الذي خرج عنه، أما إقامة الفروع على الأصول فهي المحاولة التي قام بها الشافعي)(١)، ونقل عن الرازي قوله: (كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه).ذلك مدعما رأيه ببعض الوقائع التاريخية لا نرى فائدة من تتبعها(٢). هذا وتوجه إلى اليمن وولي عملا استمر فيه مدة إلى أن اتهم بالتشيع على عهد الرشيد، فحمل إليه وامتحن، فنفى التهمة عنه بأسلوب أقنع الرشيد فعفا عنه ووصله(٣) وكان ذلك حوالي وهو في الرابعة والثلاثين من عمره(٤)

المطلب الرابع : وفاته

دخل المزني على الإمام الشافعي في مرضه الذي توفي فيه فقال له :كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أم إلى النار فأعزيها (٥)

المبحث الثاني : تأريخ الفقه الشافعي

يعود تأسيس المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولقد مرّ هذا المذهب بعدّة مراحل (٦) وأطوار حتى تبلورت قواعده وتبيّنت ما هي الأقوال والأحكام المعتمدة في المذهب و نضع هذه المراحل هي على شكل مطالب :-

المطلب الأول :المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب

المطلب الثالث :المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار

المطلب الرابع : المرحلة الرابعة : مرحلة الاستقرار.

المطلب الأول : مرحلة البناء والتأسيس إلى قسمين، وقد اصطلح على إطلاق المذهب القديم على القسم الأول من هذه المرحلة أمّا القسم الثاني فيُعرف بالمذهب الجديد

١ – المذهب القديم

كان الإمام الشافعي– رحمه الله– قد جمع بين المدارس الفقهية التي سبقته، فقد أخذ العلم في سِني الصبا عن إمام مكة –شرفها الله– ومُفتيها مسلم بن خالد الزنجي، والإمام سفيان بن عيينة، ولازم الشافعي علماء مكة حتى بلغ من الشباب، فقد سافر إلى المدينة المنورة وقد جاوز العشرين بقليل، والتقى شيخها ومفتيها الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور، ولازمه حتى توفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـ، ثم قدر الله تعالى له أن يجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وارث علم مدرسة الحنفية) مدرسة الرأي (وقد لازمه مدة من الزمن جمع فيها الكثير من علم هذه المدرسة، ولما رجع الإمام الشافعي إلى مكة جلس يدرِّس فيها، وصار شيخها الذي لا يُجارى، واجتمع إليه طلبة العلم، وبدأ ينشر علمه، ثم سافر إلى بغداد، وجلس يدرس ويفتي، وجلس إليه الأئمة ينهلون من علومه كالإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة، وسُمِّيت اجتهادات الإمام في هذه المرحلة بما اصطلح على تسميته بالمذهب القديم. (١)

٢ – المذهب الجديد

بدا للإمام –رحمه الله –أن يسافر إلى مصر ليعلم أهلها ويطلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر، من خلال تلاميذه، فسافر إليها سنة ١٩٩ هـ في أواخر سِني حياته، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع على فقه الإمام الليث، ومسائل متفقه الإمام الأوزاعي، واستفاد منها، وكتب كتبه الجديدة، التي اصطلح على تسميتها بالمذهب الجديد.

المطلب الثاني : المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب

لقد قام الإمام الشافعي رحمه الله بنشر مذهبه، ووضعَ أصوله وطرقه في الاستدلال والاستنباط بيده، فقد كتب الرسالة الأولى، ثم الثانية، وكتب كتبه التي تعتبر بمثابة إسقاطات عملية لهذه الأصول والضوابط، وقد بذل جهدًا كبيرًا لا سيما في أواخر سِنين حياته في نقل علمه إلى طلابه في مصر، فقد كان رحمه الله يواصل الليل بالنهار بحثًا وكتابةً وتعليمًا، ويسر الله تعالى له مجموعة من طلاب العلم حملوا علمه وبلّغوه، وقد كان لهؤلاء الطلبة دور كبير في نشر المذهب وحفظه.(١)

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار وتنقسم إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى :أصحاب الأصحاب: نشط أصحاب أصحاب الإمام الشافعي في نشر المذهب، وهذه الثلة كان لها أكبر الأثر في رفع لواء المذهب ونشره، وهم على أربعة أقسام:

القسم الأول :من تلقّى المذهب وبرع فيه لكنه وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق.

القسم الثاني :من اجتهد واختار لنفسه بعض الاختيارات.

القسم الثالث :من عكف على دراسة المذهب، وأخذ على نفسه همّ نشره.

القسم الرابع : قوم برعوا في علوم شتّى كالحديث النبوي واللغة وغير ذلك، وأخذوا عن أصحاب الشافعي.

المرتبة الثانية :التخصص والبناء: هذه المرتبة تعتبر بمثابة العمود الفقري للمذهب، ففيها بدأ يتشكل المذهب كبناء له معالمه الواضحة، ورجاله الذين تخصصوا فيه،وعُين مجموعة من الشافعية في قضاء الولايات والأقاليم، وظهر أثر الإمام ابن سريج والأنماطي فيها واضحا على بعض أبناء هذه الطبقة والطبقات التي تليها.

المرتبة الثالثة :انتشار المذهب وظهوره على بقية المذاهب: هذه المرتبة امتداد للمرتبة التي سبقتها لكنها تفترق عنها زمانيا، وامتازت بكثرة المصنفات، وبالامتداد الجغرافي الواسع للمذهب، ففي هذه المرتبة بلغ انتشار المذهب كل البلاد الإسلامية تقريبًا، باستثناء شمال إفريقيا والأندلس بما فيها المغرب العربي التي حافظ أهلها

على المذهب المالكي، ولما وليها المعزّ بن باديس سنة ٤٠٧ هـ حمل أهلها على اتباع المذهب المالكي، وبقيت تلك البلاد تتبع المذهب المالكي إلى أيامنا هذه، فهو الغالب على تلك البلاد(٢).

المطلب الرابع : المرحلة الرابعة : مرحلة الاستقرار

نبغ فيها طائفة من العلماء الذين اعتبروا من محققي مذهب الإمام الشافعي، ومنهم الشيخ زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني والشهاب الرملي والجمال الرملي وابن حجر الهيتمي وغيرهم، وقد تقرّر في هذه المرحلة أنّ من كان أهلًا للترجيح فالمعتمد لديه هو ما قرّره النووي والرافعي وعند الاختلاف يُقدّم قول النووي، أمّا من لا يملك القدرة على الترجيح فهو بالخيار ما بين أن يأخذ بترجيح ابن حجر الهيتمي أو الجمال الرملي.(١)

المبحث الثالث : مصنفات وأصول الفقه الشافعي

المطلب الأول : مصنفات الفقه الشافعي

١- الأم للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي(ت ٢٠٤هـ)

٢- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحى المزني (ت ٢٦٤هـ)

٣- التلخيص لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ)

٤- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)

٦- الإبانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوزاني (ت ٤٧٦هـ)

٧-حلية العلماء في مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت ٥٠٧هـ)

٨-المحرر في فروع الشافعية لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)
٩-فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)
١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
١١- التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)
١٣- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)
١٤- البسيط في الفروع لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)
١٥-الوسيط في فروع المذهب لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)
١٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)
١٧-أدب القضاء للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ)
١٨-الغاية القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
١٩-كفاية النبيه شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بالرفعة (ت ٧١٦هـ)
٢٠-الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)
٢١-تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)
٢٢-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
٢٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
٢٤-منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
٢٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)
٢٦-نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)
٢٧- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (ت ١٢٢١هـ)(١)

المطلب الثالث : أصول الفقه الشافعي

المطلب الأول : كتاب الله تعالى

فقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم: العلم طبقات الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس)(١)

وقال الشافعي :(إن القرآن الكريم عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)(٢) قال الله تبارك وتعالى{الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (٣)

وقال تعالى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (٤) وقال تعالى{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (٥)وقال تعالى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٦)

وقال الشافعي : (وليس يُؤمر أحدٌ أن يَحكُم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله؛ فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فليس تنزل بأحدٍ نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملةً) (٧)

المطلب الثاني : السنة

إن الشافعي ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن ويرى كلا منهما واجب الاتباع، ولا يشترط ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة فيما تعم به البلوى، ولا عدم مخالفة الراوي لما يرويه، ولا غير ذلك، ولا يشترط

ما اشترطه مالك من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، وإنما اشترط الثقة والضبط في الراوي، ودافع في رسالته دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد (١) وقال تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً } (٢)

قال الإمام الشافعي:(فذكر الله الكتاب ،وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآ يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشبه ما قال والله أعلم لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة،وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقوله: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلا على خاصه وعامه. ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه،ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه وسلم .باب : فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً} (٣) وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } (٤) فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم، فقال تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ }يعني: إن اختلفتم في شيء. وهذا– إن شاء الله– كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ}يعني: والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم{فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}يعني: – والله اعلم – إلى ما قال الله والرسول صلى الله عليه وسلم إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتم، أو من وصل منكم إليه. لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه.قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصا فيهما ولا في واحد منهما-: ردوه قياسا على أحدهما، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل، مع ما قال الله في غير أية مثل هذا المعنى. (٥)

وقال الشافعي في الرسالة : (فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين.) والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب ،فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه -:أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب

ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال:{ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }(٢) وقال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }(٣) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة. ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله . ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته.(٤)

المطلب الثالث : الإجماع

قال الشافعي :(قال لي قائل : قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله ، ثم أحكام رسوله ، وأنّ من قَبِل عن رسول الله ، فعن الله قَبِل ، فإن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلتَ : بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمتُ أن هذا فرضُ الله . فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟(٥)

قال : فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا إن شاء الله وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نَعُدَّه له

حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم ، وقد تعزُبُ عن بعضهم .ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله.

فإن قال : فهل من شيء يدل على ذلك وتشدُّه به ؟

قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال : " نَضَّرَ الله عبداً

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابية فقال : إن رسول الله قام فينا كمَقَامي فيكم ، فقال : "أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل لَيَحْلف ، ولا يُستحلف ، ويَشهد ولا يُستشهد ، ألا فمن سرَّه بَحبَحَة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفَذّ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلُوَنَّ رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سَرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟ قلت : لا معنى له إلا واحد قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟ قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين ، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين ، فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله (١)

والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرها أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس

أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف، وإنما يقال للفرع لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة"(٢)

المطلب الرابع : قول الصحابي

قال الإمام الشافعي : (أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الائمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الائمة فأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم) (١)

المطلب الخامس : القياس

قال الإمام الشافعي: (فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أفالقياس نص خبر لازم ؟قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله ،وفي كل ما كان نص السنة

هذا حكم رسول الله ولم نقل له قياس. قال: فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما ؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم-: اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس.قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبل متفرقة ؟ وما الحجة في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن ؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟ فقلت له: العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن. ومنه حق في الظاهر. فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة. فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام. وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا شك فيه. وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء،ولم يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها.وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط. وعلم إجماع.وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله. وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة: أيتفق المقايسون في أكثره وقد نجدهم يختلفون. والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون: الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون في هذا) .(١)

يقول الإمام الشافعي: (كل ما نَزَل بمسلم ففيه حكْمٌ لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حُكْمٌ-: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس(٢)

وقال موضحاً مرتبة القياس من الأدلة: «وجِهَة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار:(ما وصفت من القياس عليها) (٣)

ولبيان ترتيب الأدلة -على ما سبق ذكره- من قول الإمام الشافعي ما نصُّه: (والعلم طبقات شتَّى :الأولى :الكتاب والسنة إذا ثَبَتَت السنة.ثم الثانية :الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .والثالثة :أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلَم له مخالفاً منهم .والرابعة :اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .والخامسة :القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى) (٤)

وقد عقد الإمام الشافعي في الجزء السابع من كتابه الأم فصلاً تحت عنوان: (كتاب إبطال الاستحسان)أقام فيه الأدلة المتتالية من القرآن على أن الله أوجب اتِّباع كتابه ونبيه، وأنه أكمل الوحي قبل أن يموت نبيه، فلا يجوز للناس أن يحكموا إلا على ما حسب يُظهره الله لهم من أحوالهم؛ دون ما قد يَجوس بقلوبهم من ظنٍّ بباطنهم. والذي قصده الإمام الشافعي إنما هو الاستحسان بقصد التشهِّي

والهوى، وهذا لم يختلف الأئمة الأربعة في ردِّه ورفضِه؛ إذ ليس الاستحسان الذي يَعمل به الفقهاء شيئاً من ذلك، بل هو عملٌ بدليل من الأدلة؛ فهو إمَّا ترجيح دليل على آخر بمُرَجِّح، أو استثناء من أمر كلي بناءً على دليل، وغير ذلك(١)

والذي يظهر أن الإمام الشافعي لا يَعُدُّ غير ما ذُكِر من الأصول أساساً للتشريع على ما وُصِف بيانه سابقاً؛ وذلك كالعمل بالمصالح المُرْسَلة، والاستصحاب، والعُرْف، وإن كان يرى العمل بها في استنباط الأحكام الشرعية. (٢)

والشافعي يعمل بأقوال الصحابة على تفصيل دقيق حيث يقول: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير على ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع، إذا كان أصح في القياس(٣) وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن

غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى أتباع قوله، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس(٤)

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعه مقطوع، إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم(٥).

وقال عنه أيضا :لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها(٦)

المطلب السادس : الأستحسان

ذهب الإمام الشافعي، أنه ليس بحجة شرعية ؛ لعدم استناده إلى دليل معتبر، وهو ومن وافقه في

ذلك (٧) ومن أدلة الإمام الشافعي في إبطال الاستحسان :

الدليل الأول :أن الاجتهاد لا يكون إلا مستندًا إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عليهما، فقد قال

الإمام الشافعي: (إذا لم يكن خبرًا ولا قياسًا وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته) (١)

الدليل الثاني :أن العدول عن الحكم الذي يقتضيه النص، هو تقديم للرأي على حكم الدليل الشرعي، لذلك قال الإمام الشافعي: (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبًا، ولا في واحد من هذه المعاني) (٢)

الدليل الثالث :أن القول بالاستحسان فيما لا علم للمجتهد به تعدٍ على حدود الله، فقد نقل الجمع الغفير عن الإمام الشافعي مقولته المشهورة: (من استحسن فكأنما يشرع في الدين (٣) ،ان معناه قيل(ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى)(٤)

وقد أوضح نفس المعنى الإمام الشافعي بقوله: (لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين)(٥)

ويتبين أن ما أنكره الإمام الشافعي من معاني الاستحسان المختلفة ورفضه هو ما كان غير مستند إلى دليل معتبر، لذلك قال الإمام الشافعي: (وإنما الاستحسان تلذذ) (٦)

قال الإمام الشافعي:(قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وأن ليس لاحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق فهل تجيز أنت أن يقول الرجل أستحسن بغر قياس فقلت لا يجوز هذا

عندي والله أعلم لاحد وإنما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر الرسالة)(١)

المطلب السابع: العرف

وللشافعي رحمه الله كلام نفيس في تحديد مجال العرف والاستدلال له حيث يقول: (فما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قيل، فإن قيل هيئات القبوض في البيع وكيفية الأحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، قلنا قد قال الله تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (٢) والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبوض والأحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب)(٣)

المبحث الرابع : مدح العلماء والفقهاء عنه

في هذا المبحث نأتي بجملة من ثناء ومدح الكثير من العلماء الأجلاء للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–

١– قال الحافظ أبو نعيم: (ومنهم الإمام الكامل العالم العامل، ذو الشرف المنيف، والخلق الظريف، له السخاء والكرم، وهو الضياء في الظلم، أوضح المشكلات، وأفصح عن المعضلات، المنتشر علمه شرقاً وغرباً، المستفيض مذهبه براً وبحراً، المتبع للسنن والآثار، المقتدي بما اجتمع عليه المهاجرون والأنصار.اقتبس عن الأئمة الأخيار فحدث عنه الأئمة الأحبار، الحجازي المطلبي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، حاز المرتبة العالية، وفاز بالمنقبة السامية، إذ المناقب والمراتب يستحقها من له الدين والحسب، وقد ظفر الشافعي بهما جميعاً. شرف العلم والعمل به، وشرف الحسب قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرفه في العلم ما خصه الله من تصرفه في وجوه العلم، وتبسطه في فنون الحكم، فاستنبط خفيات المعاني، وشرح بفهم الأصول والمباني، ونال ذلك بما يخص الله تعالى به قريشاً من نبل الرأي).(١)

٢– وروى الخطيب بسنده إلى إسحاق بن راهويه قال :(أخذ أحمد بن حنبل بيدي وقال: تعال حتى أذهب بك إلى من لم تر عيناك مثله، فذهب به إلى الشافعي) (٢).

٣– قال محمد بن الفضل البزار : (سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل فنزلنا عند أحد الناس بمكة، وخرج أبو عبد الله– يعني :أحمد بن حنبل – باكراً وخرجت أنا معه، فلما صلينا الصبح بدأت المجالس، فجئت مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أبحث مجلساً مجلساً طلباً لأبي عبد الله حتى وجدته عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه

جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل.فقلت :يا أبا عبد الله! تركت ابن عيينة وعنده الزهري يعني: محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وزياد بن علاقة ومن التابعين ما الله بهم عليم؟ فقال :اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول فلا يضرك في دينك ولا في عقلك أو فقهك وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من

هذا الفتى القرشي، قلت :من هذا؟ قال :محمد بن إدريس الشافعي)(١)

٤- قال سويد بن سعيد : (كنا عند سفيان بن عيينة فجاء محمد بن إدريس فجلس، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً فغشي على الشافعي فقيل :يا أبا محمد مات محمد بن إدريس، فقال ابن عيينة :إن كان قد مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه)(٢)

٥- قال الزعفراني :(كنا نحضر مجلس بشر المريسي (ت: ٢١٨ هـ) فكنا لا نقدر على مناظرته، فقدم الشافعي فأعطانا كتاب الشاهد واليمين فدرسته في ليلتين ثم تقدمت إلى حلقة بشر فناظرته فيه فقطعته، فقال ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا)(٣)

٦- قال أبو ثور : (كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي رضيَ الله عنه وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ المنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن : (ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو الله للشافعي فيها)(٤) .

٧- ان أحمد بن حنبل يدعو له في صلاته نحوًا من أربعين سنة وكان أحمد يقول في الحديث الذي رواه أبو داود مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ(إِنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)(٥)، قال: فعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية(١).

٨- قال الربيع بن سليمان: (لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم، ولو كان من بني إسرائيل لاحتاجوا إليه)(٢)

٩-وقال أحمد -رحمه الله-: (كان الفقه قفلاً على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي) وقال أيضاً: (ما أحدٌ مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة). وقال أيضاً: (لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث) (٣)

١٠-قال عبد الله بن أحمد: جاء الشافعي إلى أبي زائراً وهو عليل يعوده -الشافعي يعود أحمد مع أن أحمد من تلاميذ الشافعي ، لكن الشافعي -رحمه الله- كان يعود تلاميذه- فوثب أبي إليه، فقبل ما بين عينيه، وأجلسه في مكانه وجلس بين يديه، مع أن أحمد كان مريضاً، فلما قام ليركب، راح أبي فأخذ بركابه، ومشى معه.وكان أحمد -رحمه الله- حريصاً على مجلس الشافعي كثيراً، وعلى الجلوس إليه، وكان ربما يفوت مجالس علماء ومحدثين كبار؛ كابن عيينة من أجل أن يجلس عند الشافعي، حتى قال بعض أهل العلم: "حججت مع أحمد بن حنبل فنزلت في مكان واحد معه، فخرج باكراً وخرجت بعده، فدرت المسجد فلم أجده" في مجلس ابن عيينة ولا غيره، حتى وجدته جالساً مع أعرابي،

فقلت: يا أبا عبد الله! تركت ابن عيينة وجئت إلى هذا؟ فقال لي: اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول، لو فاتك ابن عيينة -تأخذ أحاديث ابن

عيينة من تلاميذ ابن عيينة - وإن فاتك عقل هذا -أي: الشافعي- أخافك ألا تجده، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي)(١)

١١-قال يحيى بن سعيد القطان:(إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة، لما فتح الله عليه في العلم ووفقه للسداد فيه)(٢)

١٢- قال عبد الرحمن بن مهدي -وكان من كبار الأئمة- قال: (ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها). وقال:(لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني؛ لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له)(٣)

١٣- قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- :(قدم الشافعي فوضعنا على المحجة البيضاء)(٤)

١٤- قال أحمد بن حنبل : (ما أحد ممن بيده محبرة ، أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنة . أي فضل)(٥)

١٥-قال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : (كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شئ من التفسير والفتيا ، ألتفت إلى الشافعي فيقول : سلوا هذا)(٦).

١٦-قال الربيع : (سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث : أنتم الصيادلة ، ونحن الأطباء) (٧)

الخاتمة:

هذا البحث في الأساس، هو محاولة للتعرف على المنهجية التي سار عليها الإمام الشافعي -رحمه الله- وعلماء المذهب الشافعي وفقهائه في الترجيح بين الأقوال والوجوه الكثيرة والمختلفة في المذهب والحديث عن تاريخ تطور المذهب الشافعي، وأثر رحلات الشافعي في تطور مذهبه.وكما اشرت إلى القديم والجديد في المذهب الشافعي وتطرقت في بحثي إلى ما يتعلق بتحرير المذهب وتنقيحه، ذكرت البدايات الأولى لتحرير المذهب وكما ذكرت في بحثي هذا، مراحل استقرار المذهب الشافعي، والقواعد التي اتفق عليها المتأخرون أو أكثرهم لبيان المعتمد في المذهب في المرحلة الأولى لاستقراره، ومنهجهم في الترجيح، والقواعد المكملة التي وضعها من جاء بعدهم في المرحلة الثانية لاستقرار المذهب الشافعي، ومجمل الآراء والأقوال حول تلكم القواعد، وبيان الراجح منها.

وذكرت في بحثي هذا أهم الأصول التي بنى عليه الإمام الشافعي -رحمه الله - وذكرت في البحث مسائل فقهية، بينت فيها مناهج الشافعية المختلفة في التعامل مع الأقوال والوجوه المتعارضة في المذهب.

النتائج :

وبعد، كان هذا البحث جولة علمية في فقه الإمام الشافعي من حيث الجوانب المتعلقة بالأقوال والوجوه المتعارضة في المذهب، وتم التوصل في هذه الدراسة إلى بعض النتائج، أهمها:

١-إن فقهاء الشافعية عملوا بالمذهبين القديم والجديد.

٢-من مظاهر اهتمام الشافعية بالقول القديم لإمامهم، استمرار تلاميذ الإمام الشافعي العراقيين في رواية مصنفاته العراقية – القديمة-، لا لكونهم لم يعلموا بنهي الشافعي عن رواية مصنفاته العراقية – كما قال أبو زهرة، رحمه الله-، بل لكونهم فهموا أن القول القديم للشافعي هو قول مجتهد، فلذلك رووه

٣- إن القول القديم للشافعي هو قول مجتهد، قد يوافق الإمام مالكا وقد يخالفه، وإن القول بأن أكثر القديم يوافق مذهب الإمام مالك بناء على بعض المسائل، يحتاج إلى تتبع واستقراء فقه الشافعي كله أو جله، ومقارنته بفقه مالك، حتى يتسنى لنا تقرير مسألة كهذه، أما الاستناد إلى مسائل وأمثلة محدودة وجعلها معيارا لبناء نتائج بحثية، فغير مقبول.

٤-عد طور الاعتناء بمؤلفات الشيخين – الرافعي والنووي-، والخوض في ترجيحاتهما، من الأهمية بمكان، إذ هو بمثابة القنطرة التي قفز منها الفقه الشافعي إلى طور الاستقرار، ففي هذا الطور تركزت الجهود على مؤلفات الشيخين، وشهد هذا الطور جدلا واسعا ونقاشا حارا ميدانه مؤلفات الشيخين- وبخاصة النووي- بالتصحيح والاستدراك من جهة، وبالاعتراض أو الانتصار من جهة أخرى، ليتمخض عن ذلك ملامح استقرار المذهب.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

(٢) أئمة الفقه التسعة : عبد الرحمان الشرقاوي : دار الشروق القاهرة – مصر الطبعة الأولى ٢٠١٠م

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم) وذِكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم : أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) عنيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٥٠ هـ

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف: دار الفكر العربي

(٥) الأنساب : أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) : مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند ،الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م) - ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢ م حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وأبو بكر محمد الهاشمي ومحمد ألطاف حسين

(٦) البداية والنهاية :عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ثم الدمشقي المشهور والمعروف بابن كثير ولد في البصرة و(ت ٧٧٤هـ) ،حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.١٩٨٨ م

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

(٨) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) : حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

(٩) تاريخ التشريع – محمد الخضري علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

(١٠) تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها : أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر تحقيق :علي شيري :١٣١٥هـ

(١١) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي «ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله– : سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

(١٢) التلخيص في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ، المحقق: عبد الله جولم النّيبالي، وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧م

(١٣) الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م

(١٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) : مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر : ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م

(١٥) سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: حسين أسد شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي ومأمون الصاغرجي وعلي أبو زيد وكامل الخراط وصالح السمر وأكرم البوشي وإبراهيم الزيبق و بشار معروف محيي هلال السرحان بإشراف: شعيب الأرناؤوط تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف : مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥

(١٦) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي : دار الرسالة العالمية : الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م رقم ٤٢٩١

(١٧) الشافعي حياته وعصره –أراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي : القاهرة ١٩٤٨ م

(١٨) صفة الصفوة : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)المحقق: أحمد بن علي : دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

(١٩) ضحى الإسلام أحمد أمين ابراهيم : القاهرة–مصر : ١٩٣٣م

(١٥) طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

(٢٠) طبقات الفقهاء : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) : أبو إسحاق الشيرازي المحقق : إحسان عباس : دار الرائد العربي : بيروت – لبنان : الطبعة الأولى: ١٩٧٠ م

(٢١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت ٧٧١هـ) المحقق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ

(٢٢) طبقات الشافعيين لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

(٢٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين : عبد الله مصطفى المراغي: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م

(٢٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) : دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

(٢٥) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافع : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

(٢٦) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م

(٢٧) المقدمة : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر المحقق: عبد الله محمد الدرويش : دار يعرب : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م

(٢٨) معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) المحقق: إحسان عباس : دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

(٢٩)المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : محمد إبراهيم أحمد علي – علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي المحقق: تركي محمد حامد النصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت : ١٤٣٣ – ٢٠١٢ م

(٣٠) مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي تحقيق : محمدعلي المحميد : الطبعة الرابعة

(٣١) المستصفى من علم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ، تحقيق: أحمد زكي حماد، القاهرة: العالمية للنشر والترجمة والتدريب، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م

(٣٢)مناقب الشافعي للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)المحقق: السيد أحمد صقر: مكتبة دار التراث – القاهرة: الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

(٣٣) مناهج التشريع الإسلامي للبلتاجي : دار السلام : القاهرة – مصر :٢٠٠٧م

(٣٤) مناهج البحث عند مفكري الإسلام سامي النشار، دار المعرفة القاهرة الطبعة الرابعة : ١٩٤٨ م

(٣٥) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره : الشيخ محمد علي السايس : المكتبة الأزهرية للتراث : ٢٠١١م

(٣٦) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ، أحمد تيمور باشا بيروت :دار القادري، الطبعة الأولى :١٩٩٠م

(٣٧) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب : دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٣٨) وفيات الأعيان لأبو العباس شمس الدين بن خلكان: ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الأولى : ١٩٤٨م